

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(3)/1
14 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
الدورة الثالثة
بون، ٢-١١ أيار/مايو ٢٠٠٥
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١ جدول الأعمال المؤقت
٣	٢-٤١ شروح جدول الأعمال المؤقت
<u>المرفقان</u>		
١٣	 قائمة الوثائق
١٦	 الجدول الزمني المؤقت للأعمال

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المقدم من أجل إقراره:

- ١ - تعيين مقرر اللجنة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م-٥:
 - (أ) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة بشأن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك بشأن العملية القائمة على المشاركة، والخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها؛
 - (ب) استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية؛
 - (ج) استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن أنشطتها الداعمة لتنفيذ الاتفاقية في الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة.
- ٤ - النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقية.
- ٥ - استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها في اتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها.
- ٦ - النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر.

- ٧- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات إرسال المعلومات، وتحسين نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.
- ٨- اعتماد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً- شرح جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

٢- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بموجب قراره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. وعملاً بالأحكام الواردة في المقرر ٢/م أ-٥، عقدت الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في روما بإيطاليا خلال الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ووفقاً لأحكام المقرر ١/م أ-٥، عقدت الدورة الثانية للجنة خلال انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في هافانا بكوبا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م أ-٦، أن تُعقد الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في خريف عام ٢٠٠٤ لمدة يقرها مكتب مؤتمر الأطراف استناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم العمل. وعقب المداولات التي جرت في اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف المعقود في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في بون بألمانيا، وبعد إجراء مشاورات مع رئيس مؤتمر الأطراف ومع رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تم الاتفاق على عقد الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في بون بألمانيا في الفترة من ٢ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

الترتيبات اللوجستية

٣- ستقوم الأمانة، قبل افتتاح الدورة ببضعة أسابيع، بتوزيع مذكرة معلومات تبيّن بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلاً عن الترتيبات اللوجستية الأخرى اللازمة للدورة.

المشاركون

٤- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو قبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الوديع. وبناء على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ ستكون هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تكون قد أودعت صكوكها حتى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وفي موعد لا يتجاوز ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ فستصبح أطرافاً أثناء الدورة. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكن يمكنها أن تشارك في الدورة بصفة مراقب. وترد في الوثيقتين

ICCD/COP/(6)/9 و Add.1 وكذلك في الوثيقة ICCD/COP(6)/11 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وقد أتيحت المعلومات ذات الصلة بحالة التصديق على الاتفاقية في موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int>.

٥- ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تمثل في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة. وترد تفاصيل إجراءات قبول المراقبين في المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١ كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1).

المكتب

٦- وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ١/م أ-٥، تم انتخاب رئيس اللجنة ونواب رئيسها الأربعة خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(6)/11). ويتولى أحد نواب الرئيس مهام المقرر.

جدول الأعمال

٧- تنص الاتفاقية، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ منها، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وبموجب المقرر ١/م أ-٥، أنشأ مؤتمر الأطراف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، في ضوء الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وتيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تعتمدها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، من أجل استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات في تنفيذ الاتفاقية.

٨- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في الدورات التي تعقد بين دوراته العادية، بما يلي:

١٠- أن تستخدم، كأساس لاستعراض التنفيذ من جانب مؤتمر الأطراف، التقارير المقدمة من الأطراف، مشفوعة بالمشورة والمعلومات التي تقدمها لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية بما يتوافق مع ولاية كل منهما، بالإضافة إلى ما قد يطلبه مؤتمر الأطراف من تقارير أخرى؛

١١- تحديد وتحليل مدى كفاءة وفعالية التدابير التي تتخذها الأطراف وأصحاب المصلحة بهدف التركيز على الأنشطة التي تلي احتياجات الناس الذين يعيشون في المناطق المتضررة، وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف؛

١٢- تحديد وتوليف أفضل الممارسات والتجارب والدروس المستخلصة؛

- ٤` تحديد التعديلات اللازمة لعملية وضع برامج العمل وتنفيذها؛
- ٥` تحديد المسائل المستجدة والمثيرة للتحدي الناشئة عن التنفيذ؛
- ٦` النظر في المعلومات عن تعبئة واستخدام الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها في سبيل بلوغ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الآلية العالمية؛
- ٧` تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات إرسال المعلومات، فضلاً عن تحسين نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛
- ٨` تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا، وخاصة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف؛
- ٩` تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف وجميع المؤسسات والمنظمات المهتمة الأخرى؛
- ١٠` استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة بشأن المزيد من الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ١١` تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف على ضوء برنامج عمله، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.
- وقد تمت مراعاة هذه المسائل، إضافة إلى مسائل أخرى ناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف، وبخاصة المقرران ١١/م أ-١ و ٩/م أ-٦، في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالاتفاق مع رئيس اللجنة.
- ٩- وفي بداية الدورة، تقوم اللجنة بإقرار جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها.

الوثائق

- ١٠- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة فضلاً عن التقارير الكاملة الواردة من البلدان الأطراف ومن المراقبين في موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int>.

١- تعيين مقرر اللجنة

- ١١- عملاً بالمادة ٤ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كما ترد في المقرر ١/م أ-٥، يدعو الرئيس إلى اختيار مقرر من بين النواب الأربعة لرئيس اللجنة.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٢- سيعرض على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت (انظر الفرع الأول أعلاه) للنظر فيه من أجل إقراره. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة تتناوله الفروع التالية بالتفصيل.

الغرض من الدورة

١٣- اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-٥، اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما ترد في مرفق ذلك المقرر. وتنص هذه الاختصاصات، في جملة أمور، على أن يكون الاستعراض بمثابة عملية تقاسم للخبرات واستخلاص للدروس تمكن من تحديد أوجه النجاح والعقبات والصعوبات بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية. كما تنص على أن يجري الاستعراض على أساس مواضيع محددة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق والمناطق الفرعية الجغرافية.

١٤- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن يجري الاستعراض، بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للجدول الزمني الوارد في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من المقرر ١١/م أ-١، مما يعني ضمناً أن على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تقوم، في دورتها الثالثة، بدراسة التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة، فضلاً عن التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان المتقدمة والتقارير الهيئات والصناديق والبرامج المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن التدابير المتخذة للمساعدة في تنفيذ برامج عمل الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة.

١٥- وبمقتضى المقرر ١/م أ-٥، يجب أن تشمل عملية الاستعراض، في جملة أمور، النظر في المعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية ومن لجنة العلم والتكنولوجيا، بما يتوافق مع ولاية كل منهما. كما تدعى لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك من خلال الاستعانة بفريق الخبراء التابع لها، وكذلك الآلية العالمية، إلى موافاة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالمشورة والمعلومات على أساس التقارير المقدمة من الأمانة.

١٦- وسوف تكون مواضيع الاستعراض الرئيسية، على نحو ما ورد في المقرر ١/م أ-٥، كما يلي:

- العمليات القائمة على المشاركة التي تشمل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية؛
- الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية؛
- تعبئة وتنسيق الموارد، المحلية منها والدولية، بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة؛
- الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية؛

- تدابير لإصلاح الأراضي المتدهورة ولإنشاء نظم الإنذار المبكر من أجل التخفيف من آثار الجفاف؛
 - رصد وتقييم الجفاف والتصحر؛
 - وصول البلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، إلى التكنولوجيا والمعارف والدراية الملائمة.
- ويرمي تنظيم أعمال الدورة إلى تيسير عملية استعراض المواضيع فضلاً عن الاستعراض الجغرافي، كما هو مطلوب في المقرر ١/م-٥.

١٧- فضلاً عن ذلك، ستنظر الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في التقارير المتعلقة بمسائل أخرى ناشئة عن اختصاصات اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٨ أعلاه وفي المقرر ٩/م-٦.

الجلسة الافتتاحية

١٨- وفيما يتعلق بهيكل الجلسة الافتتاحية، قد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في النظر في السيناريو التالي: يفتتح رئيس اللجنة الدورة ثم يدعو إلى تعيين المقرر وإقرار جدول الأعمال. وتستمع اللجنة بعد ذلك إلى بيان الأمين التنفيذي للاتفاقية الذي يُقدم استعراضاً عاماً للقضايا المطروحة على اللجنة.

المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي التابعة للاتفاقية

١٩- عملاً بالمقرر ١/م-٥ الذي يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير إعداد الإسهامات الإقليمية لعملية الاستعراض، ومع مراعاة الطابع العالمي للاستعراض الذي تجريه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبالنظر إلى أنه لم يتم عقد اجتماعات إقليمية للتحضير للدورة الثالثة للجنة الاستعراض، يُقترح تيسير تنظيم مشاورات إقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي التابعة للاتفاقية وذلك في مكان انعقاد الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وترد في الوثائق ICCD/CRIC(3)/INF.6 إلى INF.9 معلومات أساسية لهذه المشاورات.

٢٠- ويُختتم الجزء الافتتاحي من الدورة ببيانات يدي بها ممثلو المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة.

الجزء الأول

٢١- وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ٩/م-٦، يُقترح أن تُقسم الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى جزأين. وخلال الجزء الأول الذي سيعقد في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، تُجري لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً لتنفيذ برامج العمل الوطنية بمقتضى الاتفاقية في أفريقيا مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق الجغرافية الفرعية في أفريقيا. وتقوم الأمانة بعرض المواضيع التي ستطرح للبحث، وتلي ذلك عروض يُقدمها ممثلو

الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة. كما سيتم خلال هذا الجزء من الدورة النظر في المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان المتقدمة، فضلاً عن الهيئات والصناديق والبرامج المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى. ويختتم النظر في كل موضوع من المواضيع المطروحة بإجراء مناقشة ختامية. كما يُجرى استعراض لتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية. بمقتضى الاتفاقية في أفريقيا.

٢٢- وفي الحالات التي يظهر فيها تكامل، يُقترح إجراء الاستعراض المتعمق للتقارير إلى جانب عمليات التبادل الإضافية بشأن البنود على النحو المحدد في الفقرة ١ (ج) و(د) من المقرر ٩/م أ-٦ التي تتناول ما يلي:

- استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها في اتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها؛

- السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا فضلاً عن تعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر.

ومن المتوقع أن تكون في إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية قيمة تُضاف إلى هذه العملية.

الجزء الثاني

٢٣- أما في الجزء الثاني من الدورة الذي سيعقد في الفترة من ٦ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، فإن النظر في البند المحدد في إطار الفقرة ١ (أ) ٤ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والفقرة ١ (ب) من المقرر ٩/م أ-٦ التي تتناول مسألة النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات بمقتضى الاتفاقية، فسييسر من خلال المناقشات التي ستجريها الأفرقة بشأن بعض مجالات العمل الاستراتيجي المحددة في المقرر ٨/م أ-٤، على النحو المطلوب بموجب المقرر ٤/م أ-٦.

٢٤- كما سيتم النظر في البند المحدد في الفقرة ١ (أ) ٧ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وفي الفقرة ١ (هـ) من المقرر ٩/م أ-٦ التي تتناول مسألة النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات إرسال المعلومات وتحسين نوعية وشكل التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف.

٢٥- ويُقترح أيضاً إجراء الحوارات التفاعلية العالمية مع مراعاة مجالات الاهتمام التي أعربت عنها الأطراف في مداورات الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (كما ترد في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/10)، والتي أظهرت الحاجة إلى معالجة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للتصحر، مع إدراجها في الوقت نفسه في إطار أوسع، مثل مساهمة برامج العمل بمقتضى الاتفاقية في استراتيجيات الحد من الفقر وإدماج تنفيذ الاتفاقية ضمن استراتيجيات

التنمية الوطنية وغير ذلك من أطر السياسة العامة ذات الصلة. وترد في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/MISC.1 معلومات أساسية عن الحوارات التفاعلية العالمية.

٢٦- ويتيح الجدول الزمني المؤقت المقترح صياغة التقرير الشامل للدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) و١٠ و١١ من الاختصاصات، وذلك خلال الفترة من ٦ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وخلال الجلسة الاحتفالية التي ستعقد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، سيُقدّم التقرير النهائي من أجل اعتماده.

أوقات الجلسات

٢٧- سوف تكون ساعات العمل الاعتيادية في الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ويهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل الاعتيادية. ولم توضع ترتيبات في الجدول الزمني ولم تُرصد اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولم توضع أية ترتيبات لكي تُعقد في أي وقت من الأوقات أكثر من جلسة واحدة مزودة بخدمات الترجمة الشفوية.

٣- استعراض تنفيذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية

٢٨- عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يستعرض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية.

٢٩- وقد قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٥، أن يُنشئ لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية تعمل بوصفها هيئة فرعية تابعة له لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، وأن يعتمد اختصاصات هذه اللجنة كما وردت في مرفق ذلك المقرر.

(أ) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة بشأن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك بشأن العملية القائمة على المشاركة، والخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها

٣٠- تتولى الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالمقرر ١/م أ-٥، جملة مهام منها مهمة استعراض التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة. وتُعرض في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/2 الوثائق التي أعدتها الأمانة لتيسير هذا الاستعراض.

٣١- ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، أعدت الأمانة التوليف والتحليل الأولي للتقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة، مع عرض الاتجاهات التي ظهرت في عملية تنفيذ الاتفاقية. ويرد التوليف والتحليل الأولي للتقارير

الوطنية، وكذلك للتقارير دون الإقليمية والإقليمية، في الموثقتين ICCD/CRIC(3)/2/Add.1 و Add.2، على التوالي.

٣٢- ووفقاً للمقرر ١١/م أ-١، قامت الأمانة أيضاً بتجميع ملخصات هذه التقارير. وترد ملخصات التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/2/Add.3.

٣٣- ويطلب المقرر ١/م أ-٥ إلى الأمانة أيضاً الاستفادة من أنشطتها الجارية على المستوى الإقليمي و/أو دون الإقليمي بهدف نشر المعلومات الناشئة عن تحليلها الأولي من أجل الحصول على التغذية المرتدة بغرض إثراء قاعدة عمل اللجنة. وتُعرض في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/2/Add.4 هذه التغذية المرتدة التي تم الحصول عليها من خلال حلقات العمل دون الإقليمية التي نُظمت للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة.

(ب) استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية

٣٤- يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/3/Add.1 التوليف والتحليل الأولي للتقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة، بينما يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/3/Add.2 تجميع ملخصات هذه التقارير.

(ج) استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن أنشطتها الداعمة لتنفيذ الاتفاقية في الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة

٣٥- أعدت الأمانة تولىً للمعلومات المقدمة من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما تضطلع به من أنشطة لدعم إعداد وتنفيذ برامج العمل في أفريقيا؛ ويرد هذا التوليف في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/4.

٤- النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات بمقتضى الاتفاقية

٣٦- وفقاً للفقرة ١(أ) ٤ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تنظر اللجنة في التعديلات اللازم إدخالها على عملية إعداد برامج العمل وتنفيذها. وعلى ضوء المقرر ٨/م أ-٤ (إعلان بشأن التعهدات المتصلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية) والمقرر ٤/م أ-٦ (بشأن تنفيذ الإعلان)، أعدت الأمانة تقريراً لتيسير استعراض هذه العمليات من قبل اللجنة. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/5.

٥- استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها في اتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها

٣٧- تتمثل إحدى مهام لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بموجب المقرر ١/م أ-٥، في النظر في المعلومات المتعلقة بتعبئة واستعمال الموارد المالية وغير ذلك من أشكال الدعم بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها في اتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية. وترد في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/6 المعلومات المتعلقة بتمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها. وترد في الوثائق المذكورة في الفقرات من ٣١ إلى ٣٥ معلومات إضافية فيما يتعلق بتمويل تنفيذ الاتفاقية.

٦- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر

٣٨- تدعو الفقرة ١\٨ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى قيام اللجنة بتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا من أجل مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف. وعلاوة على ذلك، تطلب الفقرة ١\٩ من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر. ويرد في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/7 التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن هاتين المسألتين.

٧- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات إرسال المعلومات، وتحسين نوعية وشكل التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف

٣٩- عملاً بالفقرة ١\٧ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وعلى ضوء المقرر ١/م أ-٦ و ٤/م أ-٦، تنظر لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين الإجراءات الخاصة بإرسال المعلومات فضلاً عن تحسين نوعية وشكل التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف. ويرد في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/8 تقرير الأمانة بشأن هذه المسائل.

٨- اعتماد تقرير اللجنة الشامل المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

٤٠- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، وفي الدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في جملة أمور، باستخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة تُقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن

المزيد من الخطوات التي يلزم اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف على ضوء برنامج عمله.

٤١ - ويقدم التقرير الذي تعتمده اللجنة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه بغية اتخاذ أية مقررات قد يود اتخاذها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

الوثائق المتاحة في الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>عنوانها أو بياناها</u>
ICCD/CRIC(3)/1	إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل – جدول الأعمال المؤقت وشروحه
ICCD/CRIC(3)/2	استعراض التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك العملية القائمة على المشاركة، والخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل
ICCD/CRIC(3)/2/Add.1	التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة
ICCD/CRIC(3)/2/Add.2	التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا
ICCD/CRIC(3)/2/Add.3	تجميع ملخصات التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية
ICCD/CRIC(3)/2/Add.4	نتائج حلقات العمل دون الإقليمية للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة
ICCD/CRIC(3)/3	استعراض التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان المتقدمة بشأن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج عمل الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بموجب الاتفاقية
ICCD/CRIC(3)/3/3/Add.1	التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان المتقدمة
ICCD/CRIC(3)/3/Add.2	تجميع الملخصات التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان المتقدمة
ICCD/CRIC(3)/4	استعراض للمعلومات المقدمة من الأجهزة والصناديق والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن أنشطتها الداعمة لإعداد وتنفيذ برامج عمل الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة بمقتضى الاتفاقية
ICCD/CRIC(3)/5	النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات بمقتضى الاتفاقية
ICCD/CRIC(3)/6	استعراض المعلومات المتاحة بشأن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغير ذلك من أشكال الدعم الذي تقدمه الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف بغية تحسين فعاليتها وكفاءتها في اتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها

<u>عنوانها أو بيانها</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا من أجل مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر	ICCD/CRIC(3)/7
النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين الإجراءات الخاصة بإرسال المعلومات فضلاً عن تحسين نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف	ICCD/CRIC(3)/8
الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية - معلومات أولية للمشاركين	ICCD/CRIC(3)/INF.1
عملية الإبلاغ الوطني من قبل الأطراف من البلدان المتأثرة - مذكرة توضيحية ودليل للمساعدة	ICCD/CRIC(3)/INF.3
عملية الإبلاغ الوطني من قبل الأطراف من البلدان المتقدمة - مذكرة توضيحية	ICCD/CRIC(3)/INF.4
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/CRIC(3)/INF.5
معلومات أساسية للمشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا	ICCD/CRIC(3)/INF.6
معلومات أساسية للمشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفق التنفيذ الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	ICCD/CRIC(3)/INF.7
معلومات أساسية للمشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفق التنفيذ الإقليمي لمنطقة شمالي البحر الأبيض المتوسط	ICCD/CRIC(3)/INF.8
معلومات أساسية للمشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية	ICCD/CRIC(3)/INF.9
إدماج برامج العمل الوطنية وإسهامها في مجمل عملية القضاء على الفقر	ICCD/CRIC(3)/MISC.1

وثائق أخرى:

الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورها الأولى

الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: المداولات

ICCD/CRIC(1)/10

Add.1 و ICCD/COP(6)/9

ICCD/COP(6)/11

<u>عنوانها أو بيانها</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(6)/11/Add.1
الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف	
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(5)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(4)/11/Add.1
تقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP(4)AHWG/6
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(3)/20/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(2)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(1)/11/Add.1

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الاثنين، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-٩/٠٠
المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي	افتتاح الدورة من قبل رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية <ul style="list-style-type: none"> • تعيين مقرر اللجنة • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(3)/1) بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي

الثلاثاء، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥: (ICCD/CRIC(3)/2) • استعراض التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة، بما في ذلك بشأن العملية القائمة على المشاركة والخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل (Add.3 و ICCD/CRIC(3)/2/Add.1) • استعراض التقارير المقدمة من الأطراف من البلدان المتقدمة بشأن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج عمل الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية (Add.2 و ICCD/CRIC(3)/3) 	المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي التابعة للاتفاقية بيانات ممثلي المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح

- استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى بشأن أنشطتها الداعمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية في الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة
(ICCD/CRIC(3)/4)

الموضوع ١: العمليات القائمة على المشاركة والتي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية

الموضوع ٢: الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية
الموضوع ٤: الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية

الأربعاء، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥

١٨/٠٠-١٥/٠٠

- استعراض المعلومات المتاحة بشأن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغير ذلك من أشكال الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تحسين فعاليتها وكفاءتها في اتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها
(ICCD/CRIC(3)/6)

مناقشة يجريها فريق حول وضع برنامج عالمي بشأن اتفاقية مكافحة التصحر

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- استعراض تنفيذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية (تابع)
الموضوع ٣: تعبئة وتنسيق الموارد، المحلية منها والدولية، بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة

الخميس، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥

١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية (تابع) <p>الموضوع ٧: وصول الأطراف من البلدان المتأثرة، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، إلى التكنولوجيا والمعارف والدراية المناسبة</p> <ul style="list-style-type: none"> • النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا من أجل مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر (ICCD/CRIC(3)/7) 	<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية (تابع) <p>الموضوع ٥: تدابير لإصلاح الأراضي المتدهورة</p> <p>الموضوع ٦: رصد وتقييم الجفاف والتصحر؛ نظم الإنذار المبكر للتخفيف من آثار الجفاف</p>

الجمعة، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • النظر في التعديلات اللازمة إدخالها على عملية وضع وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات بمقتضى الاتفاقية (ICCD/CRIC(3)/5) <p>صياغة تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات</p>	<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية (تابع) <p>- استعراض التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة، بما في ذلك بشأن العملية القائمة على المشاركة، وبشأن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل</p> <p>استعراض التقارير دون الإقليمية والإقليمية (ICCD/CRIC(3)/2/Add.2)</p> <p>عرض نتائج حلقات العمل دون الإقليمية للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة (ICCD/CRIC(3)/2/Add.4)</p>

	<ul style="list-style-type: none"> • النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين الإجراءات الخاصة بإرسال المعلومات وكذلك تحسين نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف (ICCD/CRIC(3)/8)
--	---

الاثنين، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • النظر في التعديلات اللازمة إدخالها على عملية إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات بمقتضى الاتفاقية (تابع) <p style="text-align: center;">مناقشة يجريها فريق بشأن رصد وتقييم التصحر</p>	<ul style="list-style-type: none"> • النظر في التعديلات اللازمة إدخالها على عملية إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات بمقتضى الاتفاقية (تابع) <p style="text-align: center;">مناقشة يجريها فريق بشأن الاستخدام والإدارة المستدامين للمراعي</p> <p style="text-align: center;">مناقشة يجريها فريق بشأن إطلاق برامج إعادة التحريج/التحريج وتكثيف برامج حفظ التربة</p>

الثلاثاء، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<p style="text-align: center;">الحوار التفاعلي العالمي: تدهور الأراضي/التصحر وأثرهما في الهجرة والصراعات</p> <p style="text-align: center;">صياغة تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات (تابع)</p>	<p style="text-align: center;">الحوار التفاعلي العالمي: إدماج برامج العمل الوطنية ومساهماتها في مجمل عملية القضاء على الفقر</p>

الأربعاء، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات <p style="text-align: center;">اختتام الدورة</p>	<p style="text-align: center;">صياغة تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات (تابع)</p>